جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- منال جرد
-

إشراف الأستاذ:
-د. داود منصور

لجنة المناقشة

-د/أ. بن حفاف سماعيل	رئيسا
-د/أ. داود منصور	مقررا
-د/أ. ساعد العقون	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

2020/M071A/191639017532/

اهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى :

إلى . . .نور عيني نبضة قلبي الذي لبس ثوب الشقاء من اجل أن يلبسني ثوب الراحة الذي مهما أبدعت الكلمات أظل عاجزة على إيفائه حق الثناء أبي العزيز جرد احمد .

إلى . . . التي بين يديها كبرت ومن عطائها ارتويت إلى المنبع الصافي الذي لا ينضب معينه أمي التي لا يضاهي حبها كائن سعاد .

إلى . . . .فرحة أيامي انس وحدتي إخوتي سهام سماح نوال سلاف إسلام .

إلى . . . كل الأهل والأصدقاء و زملائي في الدراسة واخص بالذكر زميلي حلباوي محمد .

إلى . . .أستاذي منصور داود .

شكرا

الشكر

الحمد و الشكر لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

كل الشكر و التقدير لمشرفي الدكتور منصور داود و بالمثل لأعضاء لجنة المناقشة

في الأخير لابد أن اشكر جزيل الشكر كل من علمني حرفا من الطور الابتدائي إلى المرحلة الجامعية .

* شكرا *

مقدمة:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الشركة فقد حضيت باهتمام كل التشريعات ، و منها التشريع الجزائري الذي بدوره أولى اهتماما واسعا لها .

فقد عرفها في المادة 416 من القانون المدني و التي تنص " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريا ن أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة "، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

وبالتالي فان مشاركة الإنسان لغيره لممارسة النشاطات الاقتصادية ليست وليدة اليوم و إنما وجدت عبر تاريخ البشرية مادام أن قدرات الإنسان محدودة مهما كانت كبيرة ،فانه اهتدى إلى مشاركة غيره في مختلف الأنشطة التجارية بفرض تجميع الأموال و الجهد وبما أن المشرع اهتدى للإنسان مشاركة غيره في مختلف الأنشطة التجارية .فقد يكون هذا الغير قاصر لذلك فقد نظم المشرع للقاصر مدى إمكانية توظيف أمواله في الشركات التجارية و كيفية انتقال حصصه سواء بطريقة إرادية أو بغير إرادية كالتركة و ذلك لحماتيه من مخاطر التجارة كالإفلاس و يكون أمام نصوص قانون العقوبات رغم قصره.

و بما أن موضوع الدراسة هو الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية و التي تنقسم إلى قسمين و هما : شركات الأشخاص . و شركات الأموال و أساس هذا التقسيم هو الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي بين الشركاء فشركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة و المسؤولية الشخصية و التضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة لمواجهة الغير . بينما تقوم شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي للمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة و تشمل شركات الأشخاص كلا من شركة التضامن و شركة

التوصية البسيطة و شركة المحاصة .أما شركات الأموال فتشمل شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول الوضع القانوني للقاصر في مختلف الشركات التجارية و على أنواعها .

و ما يزيد من أهمية هذه الدراسة أن موضوع القاصر لم يحظ بدراسة شاملة و مفصلة .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الرغبة في محاولة البحث في موضوع جديد و جدير بالاهتمام و هو ما ينطبق على الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية .

أما من الناحية الذاتية قلة الدراسات في هذا الموضوع زادنا إصرارا على اختياره و الاستزادة قدر المستطاع بما يتعلق به من معلومات .

الدراسات السابقة :

إن الدراسات في هذا الموضوع قليلة إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و لكن ليس بشكل مباشر و من بينها :

1- عبد الحق قريمس ، شريك قاصر في شركة تضامن ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، الصادرة بالعدد الخامس ديسمبر 2017 .

2 – سامية حساين ، الأهلية التجارية للقاصر و حماية أمواله في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق أمحمد بوقرة بومرداس .

إشكالية الدراسة :

انطلاقا مما سبق يمكن أن تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي :

إلى أي مدى يمكن للقاصر توظيف أمواله في الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري ؟

منهج الدراسة :

لقد قمنا في مجال دراستنا بإتباع المنهج الوصفي و التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالقاصر في الشركة .

خطة الدراسة:

والإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر قسم موضوع الدراسة إلى فصلين :

حيث الفصل الأول تحت عنوان الوضع القانوني للقاصر في شركات الأموال وقسم كذلك إلى مبحثين ،المبحث الأول الوضع القانوني للقاصر في شركة المساهمة و المبحث الثاني الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية بالأسهم و و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الوضع القانوني للقاصر في شركات الأشخاص . و قسم كذلك إلى مبحثين ، المبحث الأول الوضع القانوني للقاصر في شركة التضامن و المبحث الثاني الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية البسيطة .

الفصل الأول :الوضع القانوني للقاصر في شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي دون النظر إلى شخصية الشركاء .و بالتالي فانه يجوز استثمار أموال القاصر أو ناقص الأهلية في شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و شركة المسؤولية المحدودة لذلك سنتطرق إلى كل شركة من هذه الشركات في مبحثين :

المبحث الأول: الوضع القانوني للقاصر في شركة المساهمة.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول :الوضع القانوني للقاصر في شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري بأنها *الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ،ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة*[1] سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصائص شركة المساهمة في المطلب الأول و وضع القاصر في هذه الشركة المطلب الثاني

المطلب الأول: خصائص شركة المساهمة

الفرع الأول: رأس مال شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بحيث في شركة المساهمة ليست العبرة بشخصية الشريك و إنما ما يقدمه كل شريك من حصة مالية بهدف تجميع رؤوس أموال ضخمة تتناسب مع النشاط الاقتصادي الذي تسعى لممارسته قصد تحقيق أهدافها .

يتكون رأس مال شركة المساهمة على نوعين من الأوراق أسهم و سندات بالنسبة للسهم عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري بأنه :*السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها *.

يمثل السهم نصيبا أو حصة للشريك في رأسمال الشركة ،و بالتالي يمنحه حقوقا في الشركة ولا يمكن أن يمتلك سهم أكثر من شخص واحد ،كما أنها قابلة للتداول على الوجه المبين في القانون و الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة تتسم بالتساوي القيمة و عدم مقابلتها للتجزئة .

تتنوع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة باختلاف الزاوية المعتمدة في التقسيم و هي :

---

[1] فيصل حمور سليم كابلي ،" **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**" (مذكرة لنيل شهادة الماستر) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص .10

أولا –من حيث الشكل

تنقسم إلى أسهم اسمية و أسهم لحاملها و أسهم للأمر ، فسهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين و تثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة[1] أما السهم لحامله فلا يذكر فيه اسم المساهم و يعتبر حامله مالك له ، حيث تنص المادة 715 مكرر 1/38 من القانون التجاري : *يحول السند إلى الحامل عن طريق مجرد تسلم أو بمجرد قيد في السجلات.*

أما السهم للأمر هو ذلك الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين و الذي يتم تداوله عن طريق التظهير .

ثانيا – من حيث طبيعة الحصة

تنقسم إلى أسهم نقدية و أسهم عينية ،الأسهم النقدية هي التي تعطي للمساهم مقابل تقديمه لحصة نقدية في رأسمال الشركة ،و هي الأكثر شيوعا في الشركات بالأسهم. أما الأسهم العينية فهي تلك التي تمثل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت الحصة منقولا أو عقارا .

ثالثا- الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها

تنقسم إلى أسهم عادية و أسهم ممتازة ،فالسهم العادي يمنح صاحبها حقوقا عادية لا يمكنه فصلها عن السهم و بالتالي لا تتمتع بأي حقوق أو مزايا خاصة و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات أما الأسهم الممتازة فهي التي لصاحبها مزايا خاصة .كأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح في الشركة و في هذه الحالة تسمى باسهم الأولوية[2]. أو تلك التي تمنح أصحابها عدد من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي و في هذه الحالة تعرف بالأسهم ذات الأصوات المتعددة .

---

[1] نفس المرجع ، ص 11.

[2] نفس المرجع ، ص 12.

رابعا- الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

تنقسم إلى أسهم رأس المال و أسهم التمتع ،يقصد باسهم رأس المال الأسهم التي تمثل جزءا من رأس مال شركة المساهمة و لم تستهلك قيمتها بعد ،و هو السهم الذي لم يتسلم صاحبه قيمته الاسمية أثناء حياة الشركة .أما أسهم التمتع فهي التي استهلكت قيمتها أو هي تلك الأسهم التي تعطي للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة و قبل انقضاءها فاستهلاك السهم يعتبر حالة استثنائية و لأسباب تقتضيها الضرورة .

أما فيما يتعلق بالسندات عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري على أنها :*تعتبر سندات المساهمة بسندات دين تكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها و تقوم على القيمة الاسمية للسند يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة [1]

سندات المساهمة قابلة للتداول و لا تكون قابلة التسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها . و يتطلب إصدار السندات توفر شروط موضوعية و أخرى إجرائية و الهدف من ذلك حماية الادخار العام و هذا حسب نص المادة 715 مكرر 77 من القانون التجاري الجزائري . [2]

و هناك أنواع عديدة من السندات أهمها ما يلي :

1-السندات العادية أو الصادرات بقيمة اسمية

هي صكوك تصدر بنفس القيمة المبينة فيها ، و على المكتسب دفعها بالكامل عند الاكتتاب و عند حلول الأجل يستردها و يكون ذلك مقابل فائدة .

2-السندات ذات علاوة الوفاء

[1] نفس المرجع، ص 12.

[2] نفس المرجع ،ص 13.

هي صكوك تصدر بقيمة اقل من القيمة الاسمية المبينة فيها و لا يلتزم المكتسب عند الاكتساب في هذا النوع من السندات إلى بدفع القيمة الأولى و عند حلول الأجل المتفق عليه لرد قيمة السند يسترد حامله القيمة الاسمية المذكورة فيه والفرق بين القيمتين يسمي بعلاوة الوفاء.

3-السندات المضمونة برهن أو كفالة

هي سندات عادية تصدر بقيمة اسمية تعطي فائدة ثابت سنوية لكن إصدارها يقترن بإنشاء ضمان أو تامين خاص للوفاء بقيمته قد يكون شخصيا ككفالة مقدمة من طرف الدولة و قد يكون عينيا كرهن تامين تقرره الشركة على عقاراتها أو مجوداتها و يجب أن يكون الرهن أو الكفالة لصالح جماعة حملت السندات .

4- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

هي سندات تصدر بقيمة لا تقل عن القيمة الاسمية للسهم و تعطي حاملها الحق في تحويلها إلى أسهم و بالتالي تغير مركزه القانوني من دائن إلى الشركة إلى شريك فيها أو الاحتفاظ بها كما هي ،و بالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه. [1]

حدد المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال هذه الشركة يختلف حسب طريقة تأسيسها ،بحيث اشترط خمسة ملايين دينار جزائري إذا كانت طريقة تجميع الأموال بالاكتتاب العام أي باللجوء إلى الادخار العلني أما في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العلني أي التأسيس الفوري في هذه الحالة اشترط المشرع واحد مليون دينار جزائري كحد أدنى إذ يقتصر تكوين رأسمال الشركة على المؤسسين فقط. [2]

في حالة عدم الوصول إلى هذا المقدار من رأسمال الأدنى للشركة المساهمة ،ألزم المشرع بزيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى نوع أخر من الشركات و في حالة الإخلال بهذا الالتزام يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إنذار لممثل الشركة لتسوية الوضعية .

---

[1] نفس المرجع ، ص 14.

[2] نفس المرجع ، ص 15.

الفرع الثاني :حصة الشريك

حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وقابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها .

وقد عرفت المادة (715مكرر 40) من القانون التجاري، السهم كالتالي *السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها*.

وبهذا يفهم من تعبير السهم ، حقوق المساهمين في الشركة ، كما يعبر على الصكوك والسندات المثبتة لهذه الحقوق .

وقابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح .[1]

الفرع الثالث : مسؤولية الشريك

مسؤولية الشركاء فهي محدودة أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤولا على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم ، ويترتب عن ذلك أن إعلان إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة وهذه الخاصية تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري السالفة الذكر .[2]

الفرع الرابع :الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر

لا يكتسب الشريك في شركة المساهمة صفة التاجر بسبب مساهمته في الشركة و لا يلتزم بأي التزام ،هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المخدرات لتوظيف أموالهم في شراء الأسهم لان كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد

---

[1] محمد باسماعيل ،**النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري**(مذكرة ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 ، ص4.

[2] مقورة حسان ، **النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري** (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017،ص8.

انضمامه إلى الشركة و لا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية و لا يترتب عن إفلاس الشركة إفلاس الشريك.

الفرع الخامس :اسم و عنوان الشركة

تنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري :

*يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة أو مبلغ رأس مالها .

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة *.[1]

يجب على شركة المساهمة أن تحمل اسما يميزها عن باقي الشركات الأخرى و التي يمكن أن تكون تسمية مبتكرة لجذب العملاء لكن يجب دائما أن يسبقه ذكر معنى شركة المساهمة إضافة إلى مبلغ رأس مالها و يجوز إدراج اسم الشريك أو أكثر في تسمية الشركة دون ان يغير ذلك من المركز القانوني للشريك فمسؤوليته دائما محدودة في حدود حصته من الأسهم .

ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري كونها تقوم على الاعتبار المالي و ليس على الاعتبار الشخصي ،كما هو في شركات الأشخاص و بالتالي فالاعتبارات المالية للشركة و إمكانياتها المادية هي التي يهتم بها كل متعامل مع هذه الشركات ،لهذه الأسباب فان لشركة المساهمة اسم تجاري بحيث أن الاسم يشتق من غرض الشركة و ليس من اسم أو أسماء الشركاء كما هوالحال في شركات الأشخاص . [2]

الفرع السادس :الفصل بين الملكية و الإدارة

بحيث تتم الإدارة عن طريق مجلس الادراة يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد و يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته في مواجهة المساهمين الذين لهم حق مسائلته عن هذه التصرفات و النتائج التي تترتب عليها ،و هذا

[1] نفس المرجع ، ص 18.

[2] نفس المرجع ، ص 19.

الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات التي تتمتع بالكفاءة و من ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل [1]

المطلب الثاني :وضع القاصر في شركة المساهمة

الفرع الأول : الأهلية التجارية

بالرجوع إلى القواعد العامة و ما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري و هي ضرورة توافر أهلية الاتجار في المؤسس .فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات جراء بعض التصرفات التي يقوم بها أثناء فترة تأسيس الشركة . الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية لاسيما عند مشروع الشركة.[2]

ولا يكون عقد الشركة صحيحا إلا إذا كان الشركاء من ذوي الأهلية للتعاقد و تختلف أنواع الأهلية باختلاف أنواع الشركات والصفة التي يتخذها الشريك فيها .[3]

و الأهلية نوعان أهلية الوجوب و أهلية الأداء .و على هذا الأساس فيجب أن يكون الشريك أهلا لمباشرة التصرفات القانونية بمعنى أن يبلغ من العمر 19 سنة كاملة و أن تكون أهليته خالية من العيوب التي يمكن أن تشوب الإرادة كالجنون أو العته مثلا. و إلا كان العقد التأسيسي لشركة المساهمة باطلا أو قابل للإبطال .

فان القاصر طبقا للقواعد العامة فأهليته ناقصة لصغر سنه و منه فلا يجوز له أن يشارك في تأسيس شركة المساهمة إلا إذا تحصل على إذن من المحكمة المختصة . و في حالة القاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة و تحصل على إذن مصادق عليه من طرف المحكمة فيجوز له الدخول كشريك في شركة المساهمة و يعتبر الإذن الممنوح له

---

[1] فهمي بن عبد الله ، "**النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**" مذكرة لمقتضيات الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة ،2016، ص14.

[2] نفس المرجع الآنف الذكر ،ص15.

[3] الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية ،الاحكام العامة للشركة** ، الجزء الخامس ،الطبعة 3.منشورات الحلبي لبنان ،2006،ص81.

من طرف المحكمة في هذه الحالة إذنا عاما و هذا الأخير يسمح للقاصر المرشد أن ينضم إلى شركات الأموال و من بينها شركة المساهمة . [1]

– الفرع الثاني : صفة التاجر :

من بين التزامات التاجر الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية .

فالدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها هي التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها كما توضح لدائنيه عند إفلاسه العمليات التي قام بها قبل الإفلاس.فمن خلال هذه الدفاتر تقوم عملية محاسبة التاجر .[2]

ومن خلال الخصائص التي تم التطرق إليها في شركة المساهمة نستنتج أن القاصر يمكنه الانضمام إلى الشركة لان شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي على عكس شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي . كما أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها مما يسمح استقبال ما تشاء من المساهمين غير أن مسؤولية كل شريك محدودة إلا بقدر حصته و أهم ما يميز هذه الشركة من مميزات هي أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر و لا يلتزم بأي التزام .

---

[1] عيدة بن عاشور كريمة شابوني ،" **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 8.

[2] نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري** ،(الاعمال التجارية ، التاجر ،المحل التجاري) ، الطبعة 12 . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص 165.

المبحث الثاني :الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

اعتبر المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة شكل من أشكال شركات الأموال ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين شركة التوصية بالأسهم في المطلب الأول و إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية بالأسهم

يمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري من مسالة تعريف شركة التوصية بالأسهم بالرجوع إلى نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :*تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم ،بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر و مسؤول دائما و بصفة متضامنة عن ديون الشركة و شركاء موصين لهم صفة المساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم . لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة (03)و لا يذكر اسمهم في اسم الشركة .

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه ،على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل[1] .

يمكن استخلاص تعريف شركة التوصية بالأسهم انطلاقا من نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر :على أنها عبارة عن شركة تجارية تتضمن نوعين من الشركاء ،هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر و الذين يكونون مسؤولين بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة ،و شركاء موصين يكونون مسؤولين

[1] سوهيلة مرار، "**النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2018/7/3، ص5.

بما يعادل حصصهم في الشركة و يشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة (03) شركاء و لا يذكر أسماؤهم في تسمية الشركة .

الفرع الأول :خصائص شركة التوصية بالأسهم

أولا :من حيث ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم .

تتميز شركة التوصية بالأسهم بأنها تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون (1) و شركاء موصون (2)

1- الشركاء المتضامنون :

يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن ، فهم مسؤولين مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة ،و يعتبرون تجارا حتى و لو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ، كما يتولون إدارة الشركة ، و لا تنتقل حصصهم بالوفاة و لا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك .

2- الشركاء الموصون :

الشركاء الموصون هم شركاء لا يسالون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي ساهموا فيها في رأس المال ، و لا يكتسبون صفة التاجر في إدارة الشركة و تكون حصص الموصين في هذه الشركة على شكل أسهم قابلة للتداول[1] .

مع الملاحظة أن المشرع قد وضع حد أدنى للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم و هو أن لا يقل عن ثلاثة (03) شركاء و هذا طبقا لنص المادة 2/715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري .

ثانيا : من حيث عنوان شركة التوصية بالأسهم

[1] مرار سوهيلة ،المرجع السابق، ص 6 .

تتميز شركة التوصية بالأسهم بان عنوانها يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين و من هذه الناحية يتشابه مع عنوان شركة التوصية البسيطة الذي يتكون تطبيقا لأحكام المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري من اسم احد الشركاء المتضامنين ، و لا يجوز أن يظهر اسم احد الشركاء المساهمين و إلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية و عنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أو عقود ...، و الأصل أن يذكر مع عنوان الشركة عبارة *شركة التوصية بالأسهم * مع بيان رأسمالها و غايتها ، و هذا رغم أن القانون لم يصرح بذلك غير أن عرف الشركات يقتضي ذلك ،حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معاها و ما هو الضمان التي تقدمه .

ثالثا : رأس مال شركة التوصية بالأسهم

طبقا للمادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري يكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسما إلى أسهم و هو ما يجعلها تخضع لأحكام شركة المساهمة في هذا الجانب .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأسهم قابلة التداول و يتم طرح رأس مالها من للاكتتاب من طرف الجمهور و هناك من يعتبرها حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر[1].

الفرع الثاني : وضع القاصر في شركة التوصية بالأسهم

أولا : القاصر شريك موصي :

تنقسم شركة التوصية بالأسهم إلى قسمين أو نقول إلى فرعين من الشركاء شركاء متضامنون ،و شركاء موصون هنا تلعب مكانة القاصر أو مركزه الذي يتجه إليه فإذا اتجه إلى شركاء متضامنون فهذا لا يجوز لأنها تصبح مسؤوليته مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة و يكتسب صفة التاجر أما إذا وضع موضع الشركاء

[1] نفس المرجع ، ص7.

الموصون . فهنا يجوز تقديم أموال القاصر كحصة في شركة التوصية بالأسهم من خلال حصة الشريك الموصي المساهم فيخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة فهنا الشركاء الموصون هم شركاء لا يسالون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي ساهموا فيها في رأس المال و لا يسالون في أموالهم الخاصة و أيضا لا يكتسبون صفة التاجر[1].

أما فيما يخص عنوان الشركة فحسب المادة 563مكرر2 و التي تنص على * يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة .*وشركائهم *.

و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن بديون الشركة[2].

و لا ننسى رأسمال شركة التوصية بالأسهم فهو يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية و هذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري . إذا القاصر يستطيع الدخول في شركة التوصية بالأسهم كشريك موصى . لأنها تعتبر من شركات الأموال و ليس من شركات الأشخاص .

ثانيا : صفة التاجر :

من بين التزامات التاجر الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية .

فالدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها هي التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها كما توضح لدائنيه عند إفلاسه العمليات التي قام بها قبل الإفلاس.فمن خلال هذه الدفاتر تقوم عملية محاسبة التاجر .[1]

---

[1] نفس المرجع ،ص 6.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة التجارة قانون تجاري ، 75-59 سبتمبر 1975 **الجريدة الرسمية** ، رقم 15-20 ، 30 ديسمبر 2015 ، ص146.

المطلب الثاني : في شركة ذات المسؤولية المحدودة

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية ،مكونة من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و يتضح هذا من خلال المادة 1/564 من القانون التجاري ،بقولها:* تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموها من حصص .

و طبقا للمادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري فإنها تنص على :*لا يتجاوز عدد الشركاء عن خمسين (50) شريك و إذا اشتملت الشركة عن أكثر من خمسين شريك ألزم المشرع تحويلها إلى شركة المساهمة خلال سنة[2]

الفرع الأول : خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا : تحديد مسؤولية الشريك

إن أهم ميزة تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة فهو إذن مسؤول فقط عن ديون الشركة بقدر رأس مال الشركة و هذا طبقا للمادة 1/564 من القانون التجاري .

فلهذا فان تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الذي يميزها عن شركة التضامن الذي يسال فيه الشركاء عن ديون الشركة في جميع ذمته المالية ،عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أين يسال الشركاء بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في رأس مال الشركة .

ثانيا: عدد الشركاء فيها محدود

---

[1]نادية فوضيل، مرجع سابق ، ص 165.

[2]برهان سلمان ربيع السيوف ، **المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن ، حزيران 2018 ، ص 14-15.

طبقا للمادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل و المتمم للمادة 590 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :*لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50)شريكا *.

و يفهم من هذا النص انه يجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن لا يتجاوز عددها 50 شريك و الغرض منه هو تحفيز و تشجيع كل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ،مع الحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء ،و لكن في حالة ما إذا زاد العدد عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة و إلا شركة سوف تنحل و لا يبقى لها اثر قانوني[1].

ثالثا :حرية الشركاء في تحديد رأسمال شركتهم

بموجب تعديل المادة 566 من القانون التجاري بنص المادة 2 من الأمر 15-20 و التي تنص على * يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ،و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية .

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة *.

و من خلال المادة يفهم أن المشرع الجزائري لقد ترك كامل الحرية للأطراف في تحديد رأسمال الشركة و هذا حسب إرادتهم ، بشرط أن يكون مقسم إلى حصص متساوية القيمة ،مع الإشارة إلى الرأسمال في القانون الأساسي للشركة و في كل معاملاتها .

رابعا :خطر اللجوء إلى الاكتتاب العام و عدم قابليته الحصص للتنازل بالطرق التجارية

طبقا للمادة 569 من القانون التجاري الجزائري ،التي تنص على :*يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ،و يتضح

[1] فريدة امهرار، ليلة ايودارين ، مرجع سابق ، ص 11.

من خلال المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تكون مكتبة باسم كل شريك و لا يجب أن تخضع للتداول بالطرق الجارية ،بل يجب أن يكون قلب رسمي ،و لا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بها أو قبولها[1] و لكن يمكن أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع ،و كما يمكن أن تنتقل إلى أجانب عن الشركة ،و في هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون4/3 ثلاثة أرباع أرباح من رأسمال على الأقل المادتان 570 و 571 من القانون التجاري الجزائري .

خامسا : اسم و عنوان الشركة

حسب نص الفقرة04 من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري يشترط أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم احد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشمل التسمية على الحروف الأولى (ش ذ م م).[2]

سادسا: مدة الشركة و موضوعها

نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون الجزائري ،على مدة الشركة و شكلها فلهذا فانه لا يجب لأية شركة تجارية أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ تأسيسها في القانون الأساسي و لكن في حالة من إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا ،و إنما تخفض المدة إلى هذا ذا الحد أما بالنسبة لموضوع الشركة فهي حرة في ممارسة أي نشاط ترغب فيه أي أما أن يكون مدنيا أو تجاريا شرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ،أي يجب أن يكون مشروعا مثلا لا يجب أن يكون ذلك العمل بيع المخدرات أو الأسلحة ....الخ ،لان في القانون الجزائري هي أعمال محظورة و ممنوعة لممارستها [3]

---

[1] ، نفس المرجع ، ص 12.

[2] عبد الرحمان عقيدين مريم شروين ، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20(مذكرة الماستر) ،كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2018 ، ص17.

[3] نفس المرجع ،ص14.

سابعا : استمرارية الشركة بالرغم من وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو صدور قرار الحجر عليه :

- وفاة الشريك :

لا يترتب عن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حل الشركة بل ينتقل نصيبه إلا الورثة كما يمكن إحالتها بين الزوجين والأصول والفروع ، ويشترط أن لا يترتب على ذلك تجاوز الحد الأقصى للشركاء وهو خمسين شريك المنصوص عليها قانونيا حيث يمكن للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة لوارث إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة .ولا يكون لهذا الانتقال من اثر بالنسبة للشركة أو الغير من تاريخ القيد .

- إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجر عليه :

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أو إعسار احد الشركاء ، أو صدور حكم بالحجز لفقدان الأهلية أو نقصانها ، أي انه إذا كان الشريك تاجرا قبل دخوله الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو اكتسب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة احترافه تجارة فردية وصدور حكم بشهر إفلاسه فان ذلك لا يؤثر على انقضاء الشركة.[1]

الفرع الثاني: وضع القاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا :الأهلية التجارية

لا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى و لو تولى منصب المدير فهو يشبه الشريك الموصى في شركة التوصية ،و الشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك لا يشترط أن تتوافر لديه أهلية الاتجار . غير أن عقد الشركة عقد تجاري و من ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد أتى عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية .

[1] نجاة مخيش ، **النظام القانوني للشركة ذات المسؤولبة المحدودة في ظل التشريع الجزائري** (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص13، 2017.

و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر لذا يجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة و لا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية ،أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير . عملا بالمادة 568 من القانون التجاري وقد انقسم كل من الفقه و القضاء الفرنسيان حول هذه المسالة فذهب رأي عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية .

و ذهب رأي أخر إلى القول بجوازه و اعتبر رأي ثالث انه يجوز للقاصر الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة استنادا إلى تقدير الخبراء أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد إذ لا يكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية و التضامنية . و قال رأي رابع بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية على أن يكون هذا الخبير مسؤولا تجاه القاصر عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير عند أخطائه في التقدير .[1]

ثانيا : صفة التاجر

من بين التزامات التاجر الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية .

فالدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها هي التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها كما توضح لدائنيه عند إفلاسه العمليات التي قام بها قبل الإفلاس.فمن خلال هذه الدفاتر تقوم عملية محاسبة التاجر .[2]

---

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، 2003 .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 35-36 .

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق ، ص 165.

الفصل الثاني :الوضع القانوني للقاصر في شركات الأشخاص

إن السمة البارزة لشركات الأشخاص هي قيامها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء و الثقة المتبادلة بينهم لذلك فاستثمار أموال القاصر من طرف نائبه من خلال شركات الأشخاص يستبعد نظرا لطبيعة مسؤولية الشريك التضامنية و غير المحددة عن ديون الشركة ،و كذلك لاكتسابه صفة التاجر كقاعدة عامة في شركات الأشخاص لذلك سنتطرق إلى هذه الشركات على شكل كل شركة في كل مبحث :

المبحث الأول: الوضع القانوني للقاصر في شركة التضامن

المبحث الثاني: الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية البسيطة

المبحث الأول :الوضع القانوني في شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص ،فهي تقوم على الاعتبار الشخصي و تنقضي بانقضائه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث في المطلب الأولى خصائص الشركة أما المطلب الثاني الوضع القانوني للقاصر في هذه الشركة .

المطلب الأول : خصائص شركة التضامن

تعرف شركة التضامن على أنها شركة تتكون من شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية و بوجه التضامن عن ديون الشركة و تعمل تحت عنوان معين لها .

و تعرف مسؤولية الشريك في شركة التضامن على أنها اكتساب الشركاء صفة التاجر بمجرد دخولهم في شركة التضامن و التي بموجبها يسالون مسؤولية شخصية مطلقة عن ديون الشركة أي من غير تحديد و في كامل ذمتهم المالية و ليس فقط في حدود الحصة التي ساهموا بها في الشركة أي أن الذمة المالية لأي شريك كلها ضامنة للوفاء بالدين و بالتضامن فيما بينهم و كذلك بين الشركاء و الشركة[1].

تنص المادة 551 من القانون التجاري على ما يلي :*للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة . و لا يجوز لدائن الشركة مطالبة احد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني .*

[1] خيرة زغودة ، **مسؤولية الشريك في شركة التضامن** (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، 2019/9/19،ص 3.

أما المادة 552 من القانون التجاري فتنص على ما يلي :*يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة *و شركاؤهم *.

تنص هاتان المادتان عن مميزات شركة التضامن لان العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد أن يتخذ شكل شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية ،فتصبح الشركة تجارية كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر و مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة ، و سنتعرض لهذه المميزات فيما يلي :[1.2]

الفرع الأول : عنوان الشركة

تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها ،و يتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة *وشركائه * ،و يجب التمييز بين عنوان الشركة و هو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة و يحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير و توقع به على معاملاتها كمثلا شركة حمود بوعلام و شركائه أو شركة مزهودي و شركائه ،و التسمية المبتكرة و هي تسمية تطلق على الشركة كمثلا زهرة اليوم أو أحذية الشرق أو الفاتنة ،فتضاف إلى العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها ،و لكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة و لا يكون للتوقيع بها أي اثر قانوني .

و بما أن عنوان الشركة يرتب أثارا قانونية في معاملاتها مع الغير ،لذا لا يجوز أن يتضمن اسم شخص من الغير و لو كان مديرها طالما ليست له صفة الشريك في الشركة.

هذا و انتفاء عنوان الشريك لا يترتب عليه بطلانها ،و إنما يجب في هذه الحالة أن يكون التوقيع على معاملات الشركة مشتملا على أسماء كل الشركاء فيها ،أي أن توقيع

[1] نادية فوضيل ، **احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري** ، 7.الجزائر : دار هومة ، 2008، ص 111.

المدير يجب أن يذيل بأسماء كل أعضاء الشركة ،كما يجوز للغير أن يثبت بجميع وسائل الإثبات أن التوقيع على معاملات الشركة معه هو بمثابة عنوان ضمني لها.

و وجود اسم الشركة في عنوان الشركة له اثر بالغ من حيث الائتمان الذي تتميز به الشركة و عليه فان توفي الشريك أو انسحب من الشركة وجب حذف اسمه من عنوانها كلما تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها[1]

الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن حتى و لو لم تكن له هذه الصفة من قبل ،و من ثم يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية الاتجار حسب ما نص عليه القانون و هي سن 19 دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية ،و يستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو امرأة . أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري ، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا صدر له الإذن مطلقا دون قيد .

و يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية ،و القيد في السجل التجاري ،و إن كان العرف قد جرى على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة ،فإننا نرى انه من الأجدر إمساك هذه الدفاتر حتى يمكن مضاهاتها بدفاتر الشركة في حالة ما إذا وقعت الشركة في إفلاس .

كما يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر ،إن الشركة في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها و أشهر إفلاسها أدى ذلك إلى إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها لأنهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة . أما إذا أفلس احد الشركاء فهذا لا يؤدي

[1] نفس المرجع ، ص 112.

إلى إفلاس الشركة .لأنها غير مسؤولة عن ديون الشركاء و لكن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة .

و ليس هناك ما يمنع من أن يكون الشريك المتضامن شخصا معنويا ا وان يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي شريكا في أكثر من شركة تضامن .[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك

يترتب على دخول الشريك شركة التضامن قيام مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة إذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية ،فلا تتحدد مسؤوليته بمقدار الحصة التي قدمها للشريك و إنما تتعدي ذلك و تشمل ذمته المالية بكاملها .

و قد اختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية ،إذ يرى جانب من الفقه أن شركة التضامن تتركب في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم و يعملون معا ،فلا يمكن أن ينشا من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته و ذمم الشركاء ،لكن هذا الرأي انتقد على أساس انه يتنافى مع المنطق و ينحرف عن الصواب لأنه ينكر على شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها .

بينما هناك رأي أخر يرى هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن حيث وضع الرومان النواة الأولى لنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه ،و الذي كان يضم أفراد العائلة نتيجة الميراث .و بما أن أفراد العائلة كانوا يعيشون تحت سقف واحد . ويلتزم كل فرد فيها بالدفاع عنها و تحمل التزاماتها ،فقد تولدت عن هذا المشاع في السكن و في استغلال الأموال الموروثة البصمات الأولى لهذه المسؤولية الشخصية و غير المحدودة . لكن الرأي الراجح فقها ،يرجع هذه المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها ،و لما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا

[1] نفس المرجع ، ص 113.

فكأنما كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا و أصبحت هذه الالتزامات عنصرا من عناصر ذمته السلبية ،فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدينين ،الشركة ذاتها بوصفها شخصيا اعتباريا و كل شريك على حده غير أن ذمة الشركة تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ،و لا يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء بينما تضمن ذمة كل شريك ديون الشركة و ديونه على حد سواء[1] .

و مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة يتعلق بالنظام العام و بالتالي فكل اتفاق في العقد التأسيسي للشركة يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأس المال يعد باطلا .

-المسؤولية التضامنية للشريك :

لقد نصت المادة 551 من القانون التجاري على مسؤولية الشريك التضامنية و نعني أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها ،و يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين .و يقابل نص المادة 551 من القانون التجاري في مصر نص المادة 22من القانون التجاري ،بينما في فرنسا يقابله نص المادة 22 من القانون التجاري الجديد ،و لقد أثار هذا النص في كلا البلدين خلافا فقهيا .لان ظاهر النص يتكلم عن التضامن القائم بين الشركاء وحدهم ،فهو لا يجمع بينهم و بين الشركة ،و هذا معناه أن الشركاء مجرد كفلاء عاديين للشركة . و طبقا لقواعد الكفالة يحق للكفيل العادي إذا ما طلبه الدائن بالوفاء أن يتمسك بحق التجريد طبقا لنص المادة 661 من القانون المدني و يقابل هذا النص في القانون المدني المصري المادة 788 أما في القانون المدني الفرنسي فيقابله نص المادة 2023[2].

---

[1] نفس المرجع ، ص114.

[2] ليليا دحاك فاطمة دباخ ،"**النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري** "(مذكرة لنيل شهادة الماستر)،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2016،ص 14.

أي للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بالتنفيذ أولا على أموال المدين الأصلي و تجريده من أمواله .فاستنادا لهذا الرأي يجوز للشركاء أن يتمسكوا في مواجهة دائني الشركة بتجريديها من أموالها قبل الرجوع عليهم .و لقد تبنى هذا الرأي بعض الفقه الفرنسي و الايطالي ،و بعض أحكام القضاء المصري لكن الرأي الغالب متفق على أن التضامن القائم بين الشركاء فيما بينهم من ناحية و بينهم و بين الشركة من ناحية أخرى و يعني ذلك أن الشركاء لا يعتبرون كفلاء عاديين لهم الحق في التجريد ،و إنما هم كفلاء متضامنون و الكفيل المتضامن طبقا لنص المادة 665 من القانون المدني ،لا يجوز له أن يتمسك بتجريد المدين الأصلي و على ذلك يستطيع دائن الشركة أن يتوجه مباشرة إلى أي من الشركاء دون أن ينفذ أولا على الشركة ،و متى قام الشريك بالوفاء له حق الرجوع على الشركة و الشركاء حسب قواعد الكفالة التضامنية .

غير انه من الملاحظ أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية بصفة مطلقة من شانه أن يجعل الشريك المتضامن تحت رحمة دائن الشركة الذي قد يتنعت معه ،و يكيد له حتى يشهر به.

فلتفادي مثل هذه الأمور قيد المشرع حق الدائن في الرجوع على الشريك و هذا عن طريق وضع شرط نصت عليه المادة 2/555 من القانون التجاري على ألا يجوز لدائن الشركة مطالبة احد الشركاء بالوفاء بديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء .

و يعتبر التضامن القائم بين الشركاء ،تضامن قانوني ،أي انه من النظام العام فلا يجوز مخالفته كان يتم الاتفاق على إعفاء احد الشركاء منه[1] .

[1] نفس المرجع ، ص15.

و هو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة ،أما فيما يتعلق بديون الشركاء في مواجهة بعضهم البعض فلا يوجد تضامن و إذا أوفى الشريك دينا على الشركة من ذمته الخاصة فله الحق في الرجوع على الشركة و على الشركاء الآخرين بقدر حصة كل منهم في الدين و إذا كان احدهم معسرا تحمل الجميع تبعة هذا الإعسار كل بقدر حصته .

- نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان

مقتضى القاعدة العامة أن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية فتبقى قائمة ما دام يتمتع بهذه الصفة ،كما تبقى قائمة حتى بعد انحلال الشركة و تصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم الخمسي طبقا لأحكام المادة 771 من القانون التجاري لكن تطبيق هذه القاعدة قد يصطدم بحالات يخرج فيها الشريك من الشركة قبل حلول اجلها أو ينظم شريك جديد للشركة بعد قيامها و ممارسة نشاطها أو يتنازل شريك عن حصته لأخر لذا سنتعرض لهذه الحالات الثلاث فيما يلي :

*مسؤولية الشريك المنسحب

يظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و عن تعهداتها التي نشأت قبل خروجه و انسحابه أما بالنسبة لديون الشركة و تعهداتها التي نشأت بعد خروجه ،فالأصل ألا يسال عنها لنشوئها بعد سقوط صفته كشريك غير أن تطبيق هذا الأصل يخضع لقيدين :

ا – أن يتم شهر هذا الانسحاب

ب-أن يتم حذف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إذا كان اسمه واردا بها حتى لا يظل الغير معتمدا على استمرار الشريك في الشركة ، الأمر الذي يؤثر على ائتمان الشركة و الضمان العام الذي يتعامل معها على أساسه[1] .

[1] محمد فريد العريني ،**الشركات التجارية** ،2003.مصر :دار الجامعة الجديدة ،2003 ،ص 95.

فإذا تخلف هذان القيدان أو كلاهما ،ظلت مسؤولية الشريك الشخصية و التضامنية عن ديون الشركة قائمة رغم خروجه من الشركة إلى غاية أن تنقضي الشركة و تتم تصفيتها و تسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي ،و لقد تعرض المشرع التجاري في المادة 2/561 و التي قضت بعدم جواز الاحتجاج على الغير بإحالة الحصص عند انسحاب أو خروج احد الشركاء إلا بعد إفراغها في عقد رسمي و نشرها في السجل التجاري .

*مسؤولية الشريك الجديد

يجمع الرأي فقها و قضاء على مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي نشأت قبل دخوله الشركة و يعود السبب في ذلك من ناحية إلى أن الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي و دخوله فيها بمحض إرادته يدل على قبوله الشركة بحالتها الراهنة أي بسلبياتها و ايجابياتها ،و من ناحية أخرى المسؤولية التضامنية عن ديون شركة التضامن هي حكم ملازم حتما لصفة الشريك بغض النظر عما إذا كان هو الشريك مؤسسا للشركة أو منظما إليها ،و ذلك نظرا لعموم نص المادة 515 من القانون التجاري و الذي يقابل نص المادة 22 من القانون التجاري في كل من مصر و فرنسا

لكن يجوز للشريك أن يشترط انتفاء مسؤوليته عن الديون السابقة على انضمامه للشركة شريطة أن يشهر ذلك طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج على الغير لانتفاء مسؤولية الشريك .كما لا يجوز للغير الاحتجاج على هذا الشرط لأنه لا يؤثر على الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.[1]

*مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته

[1]نفس المرجع،ص96.

قد يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك أخر بعد موافقة جميع الشركاء (المادة 560 /1 من القانون التجاري) و تأكد المادة 561 من نفس القانون على أن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي .و لا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر ،و لكن ثار السؤال حول الديون السابقة على شهر التنازل و ما إذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل أو انه يبرا منها و تنتقل إلى متنازل إليه ؟

ذهب رأي إلى تنازل الشريك عن حصته في الشركة يؤدي إلى إحلال المتنازل إليه في جميع حقوقه و التزاماته فتبرا ذمة هذا الأخير من ديون الشركة دون الاشتراط موافقة الدائنين و ذلك بمجرد تنازله .

لكن الرأي الراجح فقها و قضاء يرى ضرورة موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الالتزام بتلك الديون و يعود السبب في ذلك إلى أن التنازل ينطوي على حوالة للدين ،و لا تسري هذه الحوالة إلا إذا اقرها الدائن .

فان حصل مثل هذا القرار برئت ذمة المتنازل عن ديون سابقة عن شهر تنازله و انتقل بها إلى المتنازل إليه ،أما إذا لم يقع هذا القرار بقية ذمة المتنازل مثقلة بهذه الديون .

و من الطبيعي ألا يوافق الدائنون على التنازل عن الضمان العام المقرر لهم في مواجهة المتنازل إلا إذا وثقوا في ملاءة المتنازل إليه إذ كما سبق أن رأينا هذا النوع من الشركات يقوم على أفراد تربطهم صلة القرابة أو الصداقة[1] .بحيث يأنس كل واحد منهم للأخر و يوليه ثقته و من ثم فإدخال شخص غريب يعد أمرا خارجا عن إرادة الشركاء عند إنشاء الشركة .

[1] نفس المرجع ، ص 96.

الفرع الرابع :عدم قابلية الحصص للتداول

تنص المادة 560 من القانون التجاري على ما يلي :* لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك ،كان لم يكن*.

يفصح هذا النص عن الركيزة التي تقوم عليها شركة التضامن و المتمثلة في الاعتبار الشخصي لذا يشترط القانون إلا تمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هي الحال في شركة الأموال أو انتقالها للورثة ،وذلك لان شخصية المنضم إليها وزنها فيطمئن كل شريك لوجود الشريك الأخر ،كما يطمئن الغير في تعامله مع الشريك ،و لكن إذا انضم شريك جديد لا يعرفه الغير فقد تتزعزع ثقة هذا الأخير به .

و إذا كانت هذه هي القاعدة في شركات الأشخاص إلا أنها ليست من النظام العام ،و من ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها فحصة الشريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي الأجنبي عن الشركة ،فانه يمكن رغم ذلك الاتفاق على مخالفة القاعدة .و التنازل عن الحصة للغير يشترط موافقة جميع الشركاء هذا ما يستوجبه القانون ،و إن كان لم يحدد صفة المتنازل إليه فهل يتم التنازل عن الحصة للشريك أو للغير .و بما أن النص جاء عاما فان التنازل عن الحصة يتم إما للشريك أو للغير على حد سواء ،و يرى الأستاذ احمد محرز انه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن ،ويرى تعديل نص المادة 560 من القانون التجاري بحيث إجماع الشركاء يكون مقصورا على حالة التنازل عن الحصص إلى الغير[1] .

[1]محمد فريد العريني ،**القانون التجاري** ،2001.مصر :دار المطبوعات الجامعية ،2001،ص 137.

و نشير إلى أن المشرع التجاري لم يكتف بإجازة التنازل عن الحصة في شركة التضامن بإجماع الشركاء ،بل تعدى ذلك و أفسح المجال للشركاء كي يتضمن العقد التأسيسي للشركة على انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاته إذا رغب الشركاء الاستمرار في الشركة و لعل المشرع أراد أن يحافظ على هذه الأبنية الاقتصادية حتى لا تزول لمجرد وفاة احد الشركاء هذا من جهة ، و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع راعى حماية الورثة القصر و جعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة تقدر بحصة مورثهم هذا ما جاء في نص المادة 2/562 من القانون التجاري *و يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم *.

و إزاء هذا النص ،نلاحظ أننا أمام شركة تجمع في طياتها بين نوعين من الشركاء شركاء مسؤولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة ،و شركاء مسؤولون مسؤولية محدودة طيلة مدة قصرهم ،و من ثم ففي خلال هذه المدة تتحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية .

كما أجاز القانون أن ينص الشركاء في القانون الأساسي للشركة على استمرارها في حالة إفلاس احد الشركاء أو فقده أهليته ،و في هذه الحالة يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أو الفاقد للأهلية و يتم تقرير قيمتها في يوم اتخاذ قرار عزله من الشركة و يقدر القيمة خبير معتمد يعينه الأطراف المعنية (الشركاء و وكيل التفليسة في حالة إفلاس الشريك أو القيم على الأموال في حالة فقدان الأهلية.) فإذا اختلف الأطراف عينت الخبير محكمة الأمور المستعجلة المختصة و التي يقع في دائرتها مركز الشركة . و كل شرط أو إجراء يخالف ذلك لا يحتج به في مواجهة دائني الشركة(المادة 559 من القانون التجاري).

و نشير في الأخير أن التنازل عن الحصة لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية التي تفيد هذا التنازل[1].

المطلب الثاني :وضع القاصر في شركة التضامن

يحصل الانضمام إلى الشركات التجارية عمليا إما بطريقة إرادية ،من خلال الاشتراك في إجراءات تأسيس الشركة من البداية ،و في حكمه الانضمام إليها بعد التأسيس و خلال مرحلة النشاط ،باكتساب حصص أو الاكتتاب في أسهم في رأس المال (الفرع الأول) كما يمكن أن يتم هذا الانضمام بطريقة غير إرادية على اثر حدث غير إرادي ،مثل التركة على اثر وفاة الشريك الشخص الطبيعي ،أو النقل الشامل للذمة ،بفعل ضم الشركة القائمة أو اندماجها مع شركة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:اشتراط الأهلية التجارية للاشتراك الإرادي في شركة التضامن

للشركاء في الشركة التضامن حسب نص المادة 1/551 من القانون التجاري صفة التاجر ،و يتحمل كل منهم بالالتزامات القاصية للتاجر و أهمها المسؤولية التضامنية و غير المحدودة عن ديون الشركة و التزاماتها ، و يبرر الفقه هذا الوصف بالقول بان * كل شريك في شركة التضامن يعتبر انه يزاول التجارة بأنه يأخذ على عاتقه المسؤولية و التزامات الشركة تجاه الغير ،باعتبار أن مسؤولية الشريك الشخصية و التضامنية تعتبر امتدادا لشخصية الشركة لان الشريك يتحمل مسؤولية مزاولة الشركة للأعمال التجارية ،و بذلك يمكن القول :أن الشريك يزاول الأعمال التجارية .

[1]نفس المرجع ، ص 138.

نتيجة للوصف السابق ،فان جميع الشركاء في شركة التضامن *..ينبغي أن يتمتع بالأهلية القانونية ، وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري و الحصول على قيد في السجل التجاري *،كما *....لا ينبغي أن يكون الشركاء محل حجر أو حرمان أو عديمي الأهلية *.

إن اشتراط الأهلية التجارية لدى الشريك في شركة التضامن يبرر إلى جانب ما ذكر عن الآثار الخطيرة التي قد يتحملها في حالة تعثر نشاط الشركة باعتبارات قانونية و عملية أخرى من بينها قدرته على التعبير عن إرادته في عقد الشركة و سلامة هذه الإرادة من العيوب و ما تقتضيه من تبادل الإيجاب و القبول مع غيره من الشركاء ، و التوقيع على العقد و مراقبة الموثق لتوافر شرط الأهلية القانونية لديه . إلى جانب إمكانية مساهمته في الإجراءات العملية اللاحقة للتوقيع على العقد التأسيسي أمام الجهات القضائية و الإدارية المختصة[1] .

و يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر إذا لم تكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ،بان يكون له نشاطا تجاريا فرديا خاصا به ، و يترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة .

و ترتيبيا على ما سبق ذكره فانه * لا يجوز للقاصر أن يكون شريكا متضامنا لأنه لا يستطيع أن يكون تاجرا *. بحيث يقع * الاكتساب الإرادي لحصص في شركة التضامن تحت طائلة البطلان لانعدام الأهلية ،إذا كان ذلك الاكتساب لمصلحة قاصر ،أو بالغ خاضع لتدبير الوصاية أو القوامة *.

إن مثل هذا الحظر يمتد حتى إلى حالات الاشتراك الإرادي التي تتم بطريق النيابة سواء منها القانونية أو القضائية ، إذ * لا يجوز للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة

[1] عبد الحق قريمس ،" شريك قاصر في شركة التضامن ؟" **مجلة أبحاث قانونية و سياسية** بالجزائر ، العدد الخامس ، ديسمبر 2017،ص 12.

أشخاص لمصلحة القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذلك من اكتساب القاصر صفة التاجر ،و مسؤوليته المطلقة و التضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة ، و لا أن يباشر هذا النشاط باسم القاصر و لحسابه .

أن اشتراك القاصر في شركة التضامن يمكن أن يثير إشكالات فيما يخص حالات التنافي فالواضح أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية التجارية لا يمكنهم الاشتراك في شركة التضامن أن الوضع الناشئ في مثل هذه الحال يمكن تسويته بالنسبة للشركة الشخص المعنوي ،بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة ،أما وضع القاصر فانه يقتضي أعمالا لمقتضيات الحماية المقررة للقصر بشكل عام ،استبعاد تطبيق العقوبات المقررة للتجار في حقه ،و في المقابل تكون تصرفات الشركة التي ساهم القاصر في إبرامها مشوبة بالبطلان ،حيث يمكن إبطال العقد بناء على طلبها و من يمثله قانونا كما يمكن إثارتها البطلان من قبل كل ذي مصلحة ،و يحتج به في مواجهة الغير حتى و لو كان حسن النية .

يمكن أن تطرح مسالة أهلية القاصر في الانضمام الإرادي إلى شركة التضامن أيضا بمناسبة نظام الترشيد التجاري ،حيث يشير بعض الفقه لهذه الإمكانية إذا بلغ القاصر من العمر ثمانية عشر (18) سنة متى اذنته المحكمة في ذلك .

غير أن الرأي الأقرب لمنطق حماية القصر يرى بان الإذن العام بالاتجار لا يكفي لدخول القاصر كشريك متضامن في شركة تضامن أو توصية ،استنادا إلى كون القانون أورد نظام الترشيد بقصد تمكين القاصر من استثمار التجارة التي يتلقاها غالبا بطريق التركة[1] ،و لا

[1] نفس المرجع ، ص 13 .

يتعرض فيها إلا للمخاطر الناشئة عن نشاطه الشخصي كتاجر ،و لا يمكن أن تصرف نية المشرع إلى تعويض القاصر لمخاطر أكثر جسامة مثل تلك التي تكون عند مباشرته التجارة مع غيره في إطار شركة التضامن ، و تحميله المسؤولية التضامنية و المطلقة عن ديون الشركة و مراعاة لاعتبار حماية أموال القاصر ،يجب لصحة اشتراكه في شركة التضامن اثر ترشيده الحصول على إذن خاص و صريح بذلك من المحكمة .

لقد كان المشرع الفرنسي أكثر مبالغة في حماية القاصر ،عندما صرح بشكل عام بعدم إمكانية اكتسابه وصف التاجر،و من ذلك أيضا اشتراكه في شركة التضامن قبل أن يتراجع عن هذا الموقف بموجب تعديل القانون التجاري سنة 2010 ،و اكتفائه باستيفاء الإذن القضائي المطلوب لذلك .

الفرع الثاني :الانضمام غير الإرادي للقاصر في شركة التضامن

مع اخذ حالة القاصر المرشد المأذون له إذنا خاصا بالانضمام لشركة التضامن فان الحالة التي تشير إليها كثير من التشريعات لانضمام القاصر إلى شركة التضامن تبقى تلك التي يحل بموجبها في حصة مورثه الشريك المتوفى في الشركة ، و هو الحل الذي كرسه المشرع في المادة 2/562 تجاري : *و يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك ، في حالة استمرار الشركة ، غير مسوؤلين عند ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم .*

إن الحكم المقرر في المادة 2/562 تجاري يعتبر استثناء من الأصل المقرر لحالة وفاة احد الشركاء في شركة التضامن ، و كونه من الأسباب المؤدية إلى حلها بنص القانون و في حكمها أيضا *التصريح بحالة انعدام الأهلية لأحد الشركاء .*

يبنى استثناء استمرار شركة التضامن على وجود بند في العقد التأسيسي يقضي باستمرارها، في حالة وفاة الشريك المتضامن، وهو ما يمكن أن يتم بإحدى كيفيتين :

1-استمرار الشركة بين من بقي حيا من الشركاء فقط ، و رفض انضمام ورثة الشريك المتوفى إليها ، بحيث يستردون حصة مورثهم بعد تقييمها نقدا[1].

2- استمرار الشركة بين بقية الشركاء و ورثة الشريك المتوفى ،بضم ورثة هذا الأخير في حدود حصته ،إذا توفرت فيهم شروط اكتساب صفة التاجر وقد يوجد من بين هؤلاء ورثة قصرا ،مما يفتح باب انضمام هذه الفئة من الشركاء لشركة التضامن .

ينبغي الإشارة إلى أن الحكم القاضي باستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى و لو كانوا قصرا ، يجد له مرجعا أصليا ضمن الحكم العام المقرر في القواعد المشتركة للشركات في التقنين المدني ،في المادة 01/439 منه ،التي تتيح إمكانية الاتفاق على قبول الورثة القصر ضمن الشركة المدنية و غني عن البيان أن الأخذ بهذا الحكم ينبغي ألا يكون على إطلاقه في مجال الشركات التجارية بالنظر إلى اختلاف مركز الشريك في النوعين من الشركات خصوصا غياب الالتزام التضامني للشركاء في الشركات المدنية ، و اعتباره هو الأصل في مجال شركات الأشخاص[2].

[1] نفس المرجع ، ص 14

[2] نفس المرجع ، ص 15 .

المبحث الثاني :الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية البسيطة

تعد شركة التوصية البسيطة إحدى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء سواء شركاء متضامنون أو موصون و علة ذلك تتميز بخصائص يضمنها قانون الشركات تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين خصائص الشركة (المطلب الأول) و وضع القاصر في هذه الشركة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : خصائص شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كغيره من التشريعات الأخرى و إن كان قد نص على بعض مميزاتها ،لكن الفقه و الكثير من التشريعات عرفوا هذه الشركة .

الفرع الأول: وجود فريقين من الشركاء

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء شركاء متضامنون و شركاء موصون .

ا/ الشركاء المتضامنون : يسال كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة ، بمعنى أن الشريك لا يسال قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة و فقط وإنما يسال أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة .كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن ،و يترتب عن هذه

[1] دليلة يحي ، **النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة** (مذكرة الماستر) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي،ص9.

المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر ، و بالتالي تكون شخصيته محل اعتبار .

و تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنون ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ،و تتدرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة ، و لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا انه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصى ا والى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنون و الشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة و هذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة (المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري)[1].

ب / الشركاء الموصون : على خلاف الشريك المتضامن لا يسال الشريك الموصى عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية ، إذا لا يجوز أن تكون حصة من عمل هذا ما ورد في نص المادة 563 فقرة 2 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري . و يترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصى أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه و لو كانت له صفة التاجر .

و متى قدم الشريك الموصى حصته كاملة تبرا ذمته تجاه الشركة و دائنيها فتصبح ضمان عام لدائنيها ، و من ثم لا يجوز الرجوع عليه بعد ذلك ، أما إذا كان لم يقدم حصته ،أو قدم جزء منها فيبقى ملتزما بدفعها اتجاه الشركة ، و في حالة عدم دفع الحصة يجوز لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديم الحصة . غير انه قد يتعرض دائني الشركة للاحتجاج في مواجهته بالدفوع التي تكون للموصي اتجاه الشركة .

[1] نفس المرجع ، ص 21.

كانقضاء الدين بالمقاصة مثلا أو بطلان التزامه لعيب شاب رضاه أو غلط أو تدليس .....الخ[1] .

لذا فان التزام الشريك الموصى بتقديم حصته هو التزام ذات طبيعة تجارية ، حيث تستخدم هذه الحصة في الاستغلال التجاري . مما يوجب قانونا تطبيق أحكام القانون التجاري عليه و من ثم حرية الإثبات .

و لقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان لدائني الشركة الحق في استعمال الدعوى المباشرة لمطالبة الموصى بالوفاء بالحصة ؟

فذهب جانب من الفقه إلى أن دائن الشركة لا يحق له ذلك نظرا لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك ، فضلا عن أن دائن الشركة ليس له علاقة مباشرة بالموصى إذا لا يذكر اسمه في عنوان الشركة أو في ملخص العقد الذي يشهر .

و ذهب غالبية الفقه و القضاء إلى انه يحق لدائني الشركة الاستناد إلى دعوى مباشرة لمطالبة الشريك الموصى بالحصة التي تعهد بتقديمها و ذلك على أساس أن الشركة أصبحت لها شخصية معنوية ،و من ثم فحصة الشريك تدخل في رأسمالها و يتم شهرها مع عقد التأسيس و تكون الضمان العام لدائنين ، و عليه تكون لدائني الشركة مصلحة شخصية في الحفاظ على الضمان العام الذي يستوفي منه حقه و ذلك عن طريق استعمال الدعوى المباشرة .

يحظر على الشركاء الموصون التدخل في أعمال الإدارة الخارجية و لو بناء على توكيل و لا تتدرج أسمائهم في عنوان الشركة ، فإذا ذكر اسم شريك موصى مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية . فيلتزم و من غير تحديد و بالتضامن بديون الشركة كما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر ،و لا يجوز

[1] نفس المرجع ، ص 22.

للشريك الموصى أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو باشتراط ذلك في القانون الأساسي للشركة . علما أن الشركة تبقى مستمرة في حالة وفاة احد الشركاء المتضامنين مع ورثته

و يتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين ، إما في حالة ما إذا كان الشريك المتضامن الوحيد و كان ورثته كلهم قصرا عوض بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ الوفاة و إلا حلت الشركة بقوة القانون و هذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري[1] .

الفرع الثاني: عنوان شركة التوصية البسيطة

يتضح من خلال نص المادة 563 مكرر 2 أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين و إذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة أو شريكه أو شركائه حتى يعلم الغير انه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص .

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 من القانون التجاري المصري التي نصت على أن تكون إدارة هذه الشركة بعنوان و يلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين و على هذا فان عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، و إذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة و شريكه أو شركاؤه ، حتى يعلم الغير انه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص[2] .

---

[1] نفس المرجع ، ص 23.

[2] سهام مسعود ،"**احكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري** ".(مذكرة لنيل شهادة الماستر) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019،ص 14.

كما نصت كذلك المادة 42 من القانون التجاري العماني يتكون عنوان الشركة من اسم احد الشركاء ، المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة (و شركاؤه أو شركائهم) و لا يمكن إدخال اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة و إلا اعتبر متضامنا .

أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس و الغلط لان مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة ، و في حالة ما إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصى مع علمه بذلك أو أذن احد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة ، فيسال في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة ، كما لو كان شريكا متضامنا و في هذه الحالة يتحول الشريك الموصى إلى شريك متضامن و يكتسب بذلك صفة التاجر و يتم شهر إفلاسه بشهر إفلاس الشركة و السبب في ذلك هو أن الشريك الموصى يظهر للغير حسن النية بمظهر الشريك المتضامن ، و يعتبر بذلك مخادع مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة ، أما في علاقته بباقي الشركاء فسيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى و بالتالي إذا التزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم ، أما إذا أدرج اسمه بغير علم منه أو مع علمه ، و لكن لم يتعرض على ذلك فيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى في مواجهة الغير ، و يقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم ، فان تمكن من الإثبات انتفت مسؤوليته التضامنية ، و بقيت مسؤوليته محدودة بقدر حصته عن ديون الشركة ، أما في حالة ما إذا اخفق في إثبات ذلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 563 فقرة 2 مكرر 2 من القانون التجاري ، كما جاء في نص المادة 26 تجاري من القانون المصري

(لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أربابا الأموال الخارجين عن الإدارة)[1] .

فإذا أذن احد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة كان ملزما على وجه التضامن بديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا و هذا ما جاء في نص المادة 29 تجاري مصري و استتبع ذلك صفة التاجر و جاز الحكم بشهر إفلاسه و هذا الحكم تطبيق لنظرية المظهر الذي يحل محل الحقيقة المستترة و يقوم مقامها حماية للغير الذي انخدع به ذلك أن الشريك الموصى الذي أذن بدخول اسمه في عنوان الشركة إنما يظهر بمظهر الشريك المتضامن و من ثم يحق للغير حسن النية أن يطمئن إلى هذا الظاهر و أن يعتبر الشريك الموصى كشريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة .

أما إذا لم يأذن الموصى بدخول اسمه في عنوان الشركة و لم يعلم بذلك ظل محتفظا بصفته كشريك موصى فلا يسال عن ديون الشركة على وجه التضامن بل بقدر حصته في رأس المال و له أن يطالب الشركاء المتضامنين الذين استغلوا اسمه بالتعويض [2].

الفرع الثالث : عدم جواز انتقال حصة الشريك

لما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي

فانه لا يجوز فيها للشريك سواء أكان متضامنا أو موصيا أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء ، كما أن وفاة احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه يترتب عليه أن انقضاء الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك ، و لا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين .

---

[1] نفس المرجع ، ص 15.

[2] نفس المرجع ، ص 15.

غير انه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة و هذا ما ورد في نص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري كما يمكن في اتفاق لاحق النص على تنازل الشريك المتضامن أو الشريك الموصى عن حصته في الشركة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إلى فقدانها الشخصية المعنوية فإذا تم هذا الاتفاق بشرط اخذ موافقة الشركاء الآخرين يكون هذا الاتفاق صحيح و منتج لأثاره[1] .

أما في حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شخص أخر، شريك أو غير شريك خارج الحالات أو الشروط المرخص بها في عقد الشركة أو بدون موافقة الشركاء هل يكون هذا التنازل باطلا ؟.

جاء في نص المادة 19 من القانون الفرنسي أن كل التنازل عن حصص الشركاء بغير موافقة جميع الشركاء يكون باطلا ، و كل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن ، أما المادة 55 من قانون التجارة اللبناني فيستخلص منها أن التنازل عن حصة الشريك سواء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة بدون موافقة الشركاء لا يكون باطلا إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة و المتنازل له من جهة أخرى و الذي يطلق عليه عندئذ الرديف.

فالأصل أن حصة الشريك غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء ما لم يوجد بند خلاف ذلك في عقد الشركة ، غير أن هناك اجتهاد يجيز للشريك التنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقة سائر الشركاء لان هذا التنازل يبقى قائما بينه و بين الغير بمعنى

[1] اسماعيل قراي ،"**النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة** "(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)،كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة عبد الحميد بن باديس ،2018،ص 12.

أن الشريك يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصبه من الأرباح و في موجودات الشركة عند تصفيته ، غير أن هذا التنازل لا يكون نافذا في حق الشركة أو الشركاء ، و يبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة[1] .

الفرع الرابع :عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين

لا يحق للشريك الموصى أن يقوم بإدارة الشركة أو بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى و كالة المادة 563 مكرر5 فقرة 1 تجاري بمعنى لا يجوز للشريك الموصى التدخل في إدارة الشركة من الناحية الخارجية ، و لا يحق له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة الخارجية و لو بناء على توكيل صريح أو ضمني بين المدير أو الشركاء ، كان يبيع أو يقترض من الغير باسم الشركة و لحسابها أو يشتري من الغير لحساب الشركة و الحكمة في ذلك أن الشريك الموصي يسال مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته لرأس مال الشركة .

وهذا ما جاءت به نص المادة 28 من القانون التجاري المصري على أن (الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يأتوا عملا متعلقا بإدارة الشركة و لو بناء على توكيل) و هذا هو المبدأ العام الذي يحكم مسالة الإدارة في شركات التوصية البسيطة ، و هذا المبدأ له أصل تاريخي حيث ورد ذكره في لائحة جاك سافاريه بفرنسا ، كما انه يشكل احد المبادئ الأساسية في شركات المضاربة في الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف رعاية مصلحة الغير حسن النية الذي قد يلتبس عليه الأمر ، كما قد يؤثر ذلك على معاملات مالية مهمة يحرص المشرع على حمايته و تدعيم استقرارها كان يورط الشريك الموصى الشركة في

[1] نفس المرجع ، ص 13.

صفقات مالية كبيرة و غير مدروسة معتمدا بذلك على محدودية مسؤولويته مما يؤدي بالشركة و الشركاء المتضامنين نتيجة لتصرفه هذا إلى إلحاقهم بخسارة بدون وجه حق [1].

المطلب الثاني : وضع القاصر في شركة التوصية البسيطة

الفرع الأول : الأهلية التجارية

إن الرضا لا يكفي لوحده لإبرام عقد الشركة بل لابد أن يكون الرضا صادر من ذي أهلية لذلك فالشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف ، و لم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون . كما أن الأهلية لا يجب أن يعتريها عارض من العوارض المحددة في المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص : * لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز ، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة *.

إن السفه و الغفلة يجعل الشخص ناقص الأهلية أيضا ، حسب ما جاء في المادة 43 من القانون المدني الجزائري : * كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون *.

إن الأهلية تختلف حيث انه في الشركات المدنية يجب توافر أهلية التصرف التي تظهر من خلال التزام الشريك بموجب عقد الشركة بان ينقل ملكية حصته إلى الشركة ، أما بالنسبة للشركات التجارية فيختلف الأمر بحسب نوع الشركة فبالنسبة لشركات التضامن لابد من أعمال قواعد أهلية الاتجار [2] .

---

[1] الزهرة جابر المرجع السابق، ص 29.

[2] فريزة قلال زهرة قلال،، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة** (مذكرة الماستر). كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2016 ، ص 15 .

إن الأهلية نصت عليها المادة 40 من القانون المدني على ما يلي : * كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة *.

تطبيقا لنص المادتين 5 و6 من القانون التجاري فالقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة ، إذا أراد الدخول في شركة التضامن وجب عليه الحصول على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة المختصة ، لكونه سوف يكتسب صفة التاجر و هو الأمر نفسه إذا أراد أن يكون شريكا متضامنا في شركات التوصية بنوعيها لكونها تخضعان لمزيج من القواعد الخاصة بشركات الأشخاص أو الأموال معا .

الفرع الثاني : القاصر شريك موصي

كما أن الشريك الموصي باتخاذه هذه الصفة وحدها في شركة التوصية البسيطة لا تكفي لاعتباره تاجرا كونه مسؤولا مسؤولية محدودة عن ديون الشركة ، و لذلك أجاز المشرع للشخص الذي لم يبلغ التاسعة عشر من عمره أن يدخل بصفته شريكا موصيا في شركات التوصية ، و لما كان الدخول في شركة التوصية بصفته شريكا موصيا لا يعتبر من قبيل احتراف التجارة ، فانه يجوز للأشخاص الذين حرموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها ،أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة .

الفرع الثالث : اكتساب صفة التاجر

الشريك الموصي لا يلتزم بقيد اسمه في السجل التجاري و لا يمسك الدفاتر التجارية و لا يخضع لنظام الإفلاس ، بينما في شركات الأموال لا يشترط المشرع الأهلية لان الأمر يتعلق بتوظيف رأس المال بالتالي يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن

يشارك بمال الصبي المميز و عديم التمييز بوجه عام وفقا للقواعد المقررة على الولاية على المال[1] .

[1]نفس المرجع ، ص 16.

الخاتمة :

انطلاقا من دراستنا لموضوع مذكرتنا والتي تم التطرق فيها إلى الوضع القانوني للقاصر يوصلنا إلى النتائج التالية :

بالنسبة إلى وضع القاصر في شركات الأموال :

طبقا للقواعد العامة فالقاصر أهليته ناقصة لصغر سنه و منه فلا يجوز له الدخول في هذه الشركات إلا إذا تحصل على إذن مصادق عليه من طرف المحكمة فهذا الأخير يسمح للقاصر المرشد أن ينضم إلى هذه الشركات . فهو لا يكتسب فيها صفة التاجر و لا يتحمل على عاتقه مسؤولية الشركة إلا في حدود حصته . لان نوع هذه الشركات تقوم على الاعتبار المالي على عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي .

بالنسبة إلى وضع القاصر في شركات الأشخاص :

الواضح انه لا يجوز للقاصر أن يبرم عقد في شركات الأشخاص لما يترتب على ذلك اكتسابه صفة التاجر و مسؤوليته المطلقة و التضامنية عن ديون الشركة و إخضاعه لنظام الإفلاس . إلا إذا تحصل على إذن من والده أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة المختصة . فهنا يصبحون غير مسؤولين مدة قصورهم . كما أجاز المشرع للشخص الذي لم يبلغ التاسعة عشر من عمره أن يدخل بصفته شريكا موصيا في شركات التوصية .

من خلال النتائج التالية نقترح ما يلي :

– لابد من إعادة النظر في مدة الترشيد التي تعد قصيرة جدا قد تستنفذ في مرحلة التحضير لملف طلب الترشيد . على أن تبقى حماية القاصر متى تم تخفيضها أولى اهتمامات المشرع .

– ضرورة وضع المشرع لأحكام تنظم مسالة الإذن المقيد أو المطلق على أساس انه يلعب دور في تحميل المسؤولية على القاصر لاسيما في إطار انضمامه إلى الشركة .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : الكتب :

1 – الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،الاحكام العامة للشركة ، الجزء الخامس ،الطبعة 3.منشورات الحلبي لبنان ،2006.

2- العريني فريد محمد ،القانون التجاري ،(النظرية العامة للشركة . شركات الاشخاص.شركات الاموال)الطبعة 2001.دار المطبوعات الجامعية.

3-العريني فريد محمد ،الشركات التجارية ،(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال) الطبعة 2003.دار الجامعة الجديدة .

4 - فوضيل نادية ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، .2003

5 – فوضيل نادية ، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،7الطبعة .الجزائر : دار هومة ، 2008.

6 – فوضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري ،(الاعمال التجارية ، التاجر ،المحل التجاري) ، الطبعة 12 . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

ثانيا : المقالات :

قريمس عبد الحق ،" شريك قاصر في شركة التضامن ؟" **مجلة أبحاث قانونية و سياسية** بالجزائر ، العدد الخامس ، ديسمبر 2017.

ثالثا :الوثائق الرسمية :

القانون التجاري الجزائري المتعلق بالأمر 75-59 المؤرخ في 26-9-1975،المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30ديسمبر 2015،جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية :

1 - امهرار فريدة ايودارين ليلة ، **الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري** (مذكرة انيل شهادة الماستر) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2017.

2 - السيوف برهان سلمان ربيع ، **المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن ، حزيران 2018 .

3 – باسماعيل محمد ،**النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري**(مذكرة شهادة ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013.

4 - بن عبد الله فهمي ، "**النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**" مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2016.

5 - بن عاشور عيدة شابوني كريمة ،" **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013

6 - جابر الزهرة ، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة** (مذكرة الماستر) ، كلية الحقوق واللوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2014 .

7-دحاك ليليا دباخ فاطمة ،"النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة،2016.

8- حمور فيصل كابلي سليم ،" **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**" (مذكرة لنيل شهادة الماستر) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

9 - زغودة خيرة ، **مسؤولية الشريك في شركة التضامن** (مذكرة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، 2019/9/19.

10 – عقيدين عبد الرحمان شروين مريم ، **احكام الشركة ذات المسؤولبة المحدودة في ضوء القانون 15-20**(مذكرة شهادة الماستر) ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2018

11 – قلال فريزة قلال زهرة ،**النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة** (مذكرة الماستر)كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2016 .

12-قراي اسماعيل ،" النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة " مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،2018.

13-مسعود سهام ،"احكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري "مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،2019.

14 – مقورة حسان ، **النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري** (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017.

15 - مرار سوهيلة مرار سوهيلة ، "**النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2018/7/3.

16 – مخيش نجاة ، **النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري** (مذكرة شهادة الماستر)، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017.

17 – يحي دليلة ، **النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة** (مذكرة الماستر) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي.

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الوضع القانوني للقاصر في شركات الأموال 5
المبحث الأول :الوضع القانوني للقاصر في شركة المساهمة 6
المطلب الأول : خصائص شركة المساهمة 6
الفرع الأول :رأس مال شركة المساهمة 6
الفرع الثاني :حصة الشريك 10
الفرع الثالث : مسؤولية الشريك.....10
الفرع الرابع :الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر 10
الفرع الخامس : اسم وعنوان الشركة 11
الفرع السادس : الفصل بين الملكية و الإدارة 11
المطلب الثاني : وضع القاصر في شركة المساهمة 12
الفرع الأول :الأهلية التجارية 12
الفرع الثاني :صفة التاجر 13
المبحث الثاني :الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة 14
المطلب الأول : الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية بالأسهم 14
الفرع الأول : خصائص شركة التوصية بالأسهم 15
الفرع الثاني : وضع القاصر في شركة التوصية بالأسهم 16
المطلب الثاني :في شركة ذات المسؤولية المحدودة 18
الفرع الأول :خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة 18
الفرع الثاني :وضع القاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة 21
الفصل الثاني : الوضع القانوني للقاصر في شركات الأشخاص.....23
المبحث الأول : الوضع القانوني للقاصر في شركة التضامن 24

المطلب الأول : خصائص شركة التضامن 24
الفرع الأول : عنوان الشركة 25
الفرع الثاني : اكتساب الشريك صفة التاجر 26
الفرع الثالث :المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك 27
الفرع الرابع :عدم قابلية الحصص للتداول 33
المطلب الثاني : وضع القاصر في شركة التضامن 35
الفرع الأول : اشتراط الأهلية التجارية للاشتراك الإرادي في شركة التضامن 35
الفرع الثاني :الانضمام غير الإرادي للقاصر في شركة التضامن 38
المبحث الثاني :الوضع القانوني للقاصر في شركة التوصية البسيطة 40
المطلب الأول : خصائص شركة التوصية البسيطة 40
الفرع الأول : وجود فريقين من الشركاء 40
الفرع الثاني : عنوان شركة التوصية البسيطة 43
الفرع الثالث :عدم جواز انتقال حصة الشريك 45
الفرع الرابع : عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين 47
المطلب الثاني : وضع القاصر في شركة التوصية البسيطة 48
الفرع الأول :الأهلية التجارية 48
الفرع الثاني : القاصر شريك موصي 49
الفرع الثالث :اكتساب صفة التاجر 49
الخاتمة :.....51
قائمة المراجع و المصادر.....53